

١,١ مليار ليرة مشاريع الطرق في المحافظة المباشرة بصيانة طريق القيطرة ريف دمشق

الوطن- القنيطرة

أكد عضو المكتب التنفيذي لقطاع الخدمات قاسم محمد إيلاء البنى التحتية من طرق ومواصلات الأهمية القصوى وهي من أولويات محافظة القنيطرة، وبدعم حكومي يهدف دعم أبناء المحافظة وسهولة وصولهم من مراكز الإنتاج إلى الأسواق المحلية والمحافظات المجاورة، مبيّناً أن القنيطرة تعتبر من المحافظات الزراعية وكان لابد من تأمين مستلزمات البنى التحتية لرفع مستوى الإنتاج الزراعي.

وأشار قاسم إلى أن الموازنة الاستثمارية لمشاريع الطرق للعام الحالي تم وضعها في عام ٢٠١٨، قبل تطوير محافظة القنيطرة من الإرهاب والتي كانت مقصورة على القطاع الشمالي من المحافظة (خان أرنية- الحلس- نبع الفوار- كوم الويسية- حضر).

وأشار إلى أنه تم تخصيص مبلغ ٥٠٦ ملايين ليرة سورية للطرق، موزعة على إعادة تأهيل طرق زراعية وطرق محلية وإنشاء طرق جديدة وبمجموع طولي يتراوح ما بين تأهيل وإنشاء جديد نحو ٢٤ كم تقريباً، مؤكداً أنه وبفضل الدعم الحكومي للمحافظة تم تخصيص مبلغ إضافي زيادة عن الخطة المعتمدة وقدره ٧٠ مليوناً ليشمل بعض القرى في القطاع الجنوبي لتأهيل بعض الطرق المهمة في (عين التينة- سويسة- عين فريخة).

كما تمت إضافة مبلغ ٥٠ مليوناً إضافية لاستكمال طرق الكوم وخان أرنية وذلك لخدمة الفلاحين والمزارعين ورفع مستوى الإنتاج الزراعي الذي تشتهر به محافظة القنيطرة.

وأوضح عضو المكتب التنفيذي إعطاء أمر المباشرة بالنسبة للطريق المركزي الذي يربط القنيطرة بريف دمشق بعد ورود الموافقات اللازمة وتبلغ نسبة العقود نحو ٤٩٠ مليون ليرة سورية.

ونوه بأن الأعمال تتركز حول صيانة الطريق الذي يبلغ طوله نحو ٣٥ كم ويبدأ الطريق من تقاطع بانوراما الشوكتلية وحتى مدينة القنيطرة المحررة.

ولفت قاسم إلى العقود الأخرى للمواصلات والتي تتضمن (لوحات دلالة- إشارات تحذيرية- لوحات جسور على المنصب- كطوقاً عاكسة- تخطيطاً وهامناً طرقياً)، مضيفاً إن عقود الطرق ذهبت جميعها للقطاع العام الفاعل والذي أثبت جدارة في التنفيذ الجيد والالتزام بالمواصفات المعتمدة وضمن المدة الزمنية المحددة كمديرية الخدمات الفنية ومؤسسة تنفيذ الإنشاءات العسكرية والشركة العامة للطرق والجسور.

إيمتى حملة الكشف
عن سرطان الفسار؟



• أرشيف

بعد جدل استغرق ساعتين

«الشعب» يقر مشروع قانون «التعليم العالي» وأصبحت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إبراهيم: هدف الوزارة تنفيذ سياسة الدولة ويجب إبرازه بشكل واضح

محمد منار حميجو

أثار مشروع القانون الخاص بمهام وأهداف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جدلاً كبيراً في مجلس الشعب في بعض مواده وخصوصاً الخلاف في المادة الثالثة من المشروع المتعلق بمهام الوزارة وشطب الفقرتين «الف وباء» من المادة وهما «رسم السياسات العامة للتعليم العالي والبحث العلمي» باعتبار أن الوزارة تقترح وتنفذ هذه السياسات ولا ترسمها «حسب بعض أعضاء المجلس».

ورغم هذا الجدل الواسع الذي استغرق أكثر من ساعتين حول مشروع القانون إلا أن المجلس في جلسته المخصصة لمناقشته وافق عليه كما ورد من اللجنة ليصبح قانوناً ويتغير بموجب اسم وزارة التعليم العالي ليصبح التعليم العالي والبحث العلمي.

وبدأية الجدل بدأت في المادة الأولى التي نصت أنه يقصد بالوزارة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فاعتبرت النائب عائدة عريخ أن هذه المادة ألفت كلمة «إحداث»، مقترحة إضافتها في المادة، أيها في ذلك زميلها أحمد الكزبري.

وأوضح الكزبري أنه ما دام قد تم إلغاء الوزارة فلا بد من إحداث جسم بديل له من الحقوق والواجبات، كما اقترح النائب مجيب الرحمن الدندن وضع مادة مخصصة بالإحداث.

ورؤى وزير التعليم بسام إبراهيم على موضع إضافة مادة خاصة بالإحداث بقوله: الوزارة ببكلفتها موجودة وتم تغيير فقط الاسم بإضافة البحث العلمي إليها وبالتالي لم يتم إلغاؤها.

وأوضح إبراهيم أن هدف الوزارة هو تنفيذ سياسة الدولة ويجب إبرازه بشكل واضح، ضارباً مثلاً لا يمكن تحديد الاستيعاب الجامعي من دون أن أعلم ما الإمكانات المادية والبشرية المتوفرة في الدولة.

واستحوذت المادة الثالثة من القانون الخاصة بمهام الوزارة على فسحة كبيرة من النقاش حتى أصبح هناك جدل بين رئيسي لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية الكزبري والتربية والتعليم والبحث العلمي عبد السلام الدهموش حولها بعدما رأى الأول ضرورة إعادة المادة إلى لجنة مشتركة لإعادة صياغتها وأن إقرارها يوجد فيه خطأ دستوري، بينما رأى الدهموش أن اللجنة أخذت



برأي اللجنة الدستورية والموضوع لا يحتاج إلى إعادته إلى اللجنة.

وبدأ الجدل حينما داخل عدد كبير من النواب حول هذه المادة حينما وجد بعضهم أن هذه المادة تتعارض مع التي سبقتها، فالأولى الوزارة تنفذ السياسة العامة على حين في المادة الثالثة ترسم السياسة العامة بينما رأى آخرون أنه لا يوجد تناقض بل ما ورد في المادة هو تأكيد على المادة الثانية.

وأوضح الكزبري أن الوزارة لا ترسم السياسات العامة بل ترسم وتقر في مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية وبالتالى الأفضل إعادة المشروع إلى اللجنة، فرد رئيس لجنة التربية والتعليم الدهموش أن الوزارة ترسم السياسات فقط الخاصة بالتعليم العالي ومؤسساتها وأن اللجنة أخذت برأي زميلتها «الدستورية» في المقترحات التي قدمتها.

ودعا الدهموش إلى التصويت على المادة وعدم إعادة المشروع إلى اللجنة، إلا أن الكزبري رد عليه بقوله: حينما تمت دراسة المشروع في اللجنة الدستورية كان بإمكاننا رد عدم جواز دستورياً وفق النص الوارد من الحكومة، مضيفاً: أجزناه دستورياً ولم نرده باعتباره أنه وفق سياسة المجلس التي نمشي عليها بعدم رد المشاريع التي يوجد فيها أخطاء أو شبهة دستورية ما دام يمكن تعديلها أو تلافيها،

الكزبري: أسجل تحفظاً وهناك خطأ دستوري.. والدهموش يرد: ليس ذنب لجنة «التربية والتعليم»

والمؤسسات العربية والإقليمية والدولية والمؤسسات العربية والأجنبية وتوسع مبادئها في الاتجاهات الحديثة والمتطورة، وبناء القدرات العلمية والوطنية وخاصة عن طريق الإيفاد وفق أحكام قانون البعثات العلمية الموائمة بين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات التنمية واحتياجات سوق العمل وتطوير معايير الجودة والاعتماد، بالتنسيق مع الجهات المعنية إضافة إلى تطوير برامج الدراسات العليا ومراكز الأبحاث التخصصية ومراكز الدراسات العلمية المرتبطة بالوزارة.

كما تضع الوزارة معايير وأسس الاعتماد اللازمة للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير السورية ومعادلة الشهادات الصادرة عنها، والمساهمة في تنفيذ سياسة الدولة الصحية بالتنسيق مع وزارة الصحة والوزارات الأخرى المعنية بالقطاع الصحي، والالتزام بقواعد العمل الصحي المعتمدة في وزارة الصحة ومتابعة شؤون الطلاب السوريين الدارسين خارج الجمهورية العربية السورية وأخيراً تمثيل سورية في المؤتمرات والندوات الإقليمية.

ونصت المادة الثانية من القانون أن الوزارة تهدف إلى تنفيذ السياسات العامة للدولة وتوجيهاتها في كل ما يتعلق بشؤون التعليم العالي والبحث العلمي بما يتواءم مع أهداف التنمية وخطتها الشاملة.

ونصت المادة الرابعة من القانون أن الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والجهات التابعة أو المرتبطة بها، في الشؤون التوجيهية، وفي الإشراف على تلك الجهات ومراقبة تنفيذها للقوانين والأنظمة النافذة وهو عاقد الثقة وأمر التصفيح والصرف لنقابات الوزارة.

وحددت المادة ذاتها الجهات التابعة أو المرتبطة بالوزارة مع مراعاة ما ورد في صكوك إحداثها، وهي مجلس التعليم العالي والجامعات الحكومية والمجلس الأعلى للتعليم التقني وهيئات التميز والإبداع والبحث العلمي والتقانة الحيوية ومجمع اللغة العربية والمعاهد العالية للدراسات والبحوث العلمية والبحوث السكانية وإدارة الأعمال وإدارة المياه.

ومن الجهات التابعة لها المعهد الوطني للإدارة العامة والمشافي التعليمية وهيئة العامة لصندوق التسليف الطلابي ومراكز القياس والتقويم في التعليم العالي وأخيراً المؤسسات التعليمية الخاصة وفق الأسس المحددة في المرسوم ذات الصلة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

والتصويت على المادة أن الوزارة تتولى تأمين فرص الالتحاق بالتعليم العالي بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة والاحتياجات المجتمعية وتمكين اللغة العربية والعمل على تطوير مفردها لتفي بمطالب العلوم والفنون بما يلبي حاجة العصر وتشجيع الاستثمار في البحث العلمي.

ومن مهام الوزارة توثيق التعاون العلمي والتقني والقي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي مع الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية والمؤسسات العربية والأجنبية وتوسع مبادئها في الاتجاهات الحديثة والمتطورة، وبناء القدرات العلمية والوطنية وخاصة عن طريق الإيفاد وفق أحكام قانون البعثات العلمية الموائمة بين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات التنمية واحتياجات سوق العمل وتطوير معايير الجودة والاعتماد، بالتنسيق مع الجهات المعنية إضافة إلى تطوير برامج الدراسات العليا ومراكز الأبحاث التخصصية ومراكز الدراسات العلمية المرتبطة بالوزارة.

كما تضع الوزارة معايير وأسس الاعتماد اللازمة للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير السورية ومعادلة الشهادات الصادرة عنها، والمساهمة في تنفيذ سياسة الدولة الصحية بالتنسيق مع وزارة الصحة والوزارات الأخرى المعنية بالقطاع الصحي، والالتزام بقواعد العمل الصحي المعتمدة في وزارة الصحة ومتابعة شؤون الطلاب السوريين الدارسين خارج الجمهورية العربية السورية وأخيراً تمثيل سورية في المؤتمرات والندوات الإقليمية.

ونصت المادة الثانية من القانون أن الوزارة تهدف إلى تنفيذ السياسات العامة للدولة وتوجيهاتها في كل ما يتعلق بشؤون التعليم العالي والبحث العلمي بما يتواءم مع أهداف التنمية وخطتها الشاملة.

وفي تقريرنا حول المشروع القانون أغمنا كلمة «رسم السياسات» لأنها مخالفة للدستور اقترحنا واستبدلناها بكلمة «اقتراح» وتضمينها في المادة الثانية لكن لم تأخذ بها اللجنة الأخرى.

وأكد الكزبري أنه بموجب المادة الثانية التي نصت على أن الوزارة تتولى تنفيذ السياسات العامة للدولة تم اقتراح حذف الفقرة الأولى والثانية من المادة التي تليها وهي «أن الوزارة ترسم السياسة العامة للدولة»، مضيفاً: أسجل تحفظاً وهناك خطأ دستوري.

وأكد الدهموش أن «اللجنة الدستورية» وافقت عليه من الناحية الدستورية وأحالتها إلى لجنة مخصصة لدراسة، في حال كان هناك مخالفة دستورية وبالتالي ليس ذنب لجنة التربية والتعليم.

ونتيجة الجدل الذي حدث حول المادة اقترح رئيس المجلس حموده صباغ التصويت على المادة التي أثارت الجدل، كل فقرة على حدة أو إعادة المشروع بالكامل إلى اللجنة المختصة لتلافي الملاحظات التي طرحها الأعضاء وهذا ما فتح الباب لنقاش آخر بين مؤيدي إعادةتها ومعارض ذلك، وفي النهاية تم الأخذ بمقترح التصويت على المادة، كل فقرة على حدة باعتبار أنها تتألف من ٢٠ فقرة وتمت

مشفى إلكتروني في مصيف

٤٥ ألف أسعفوا إلى المشفى خلال تسعة أشهر

محمود الصالح



وعن الخدمات التي قدمها المشفى خلال العام الحالي بين يونس أن إجمالي الخدمات التي قدمها المشفى منذ بداية العام حتى نهاية أيلول الماضي بلغت ٥٨٣٥٨١ خدمة، بينما بلغ عدد مراجعي الإسعاف ٤٥٦٦٨؛ ومراجعي العيادات الخارجية ٥٢٧٢١ وعدد العمليات الجراحية ٥٨٨٤ ووصلت خدمات المخبر إلى ٣٤٥٧٥٢ خدمة، أما صور الطبقى المحوري فقد بلغت ٦٢٣٩٩ صورة، وتم إجراء ٥٦٠٥ جلسات غسيل كلية، وعن كوابر المشفى قال يونس: تضم الهيئة ٩٥ اختصاصياً، ٣٩ مقيماً و٣٠٧ ممرضين و٥٣ قابلة.

كشف المدير العام لهيئة العامة لمشفى مصيف الوطني ماهر اليونس أن مشفى مصيف الوطني هو أول مؤسسة حكومية تطبق نظام الحكومة الإلكترونية بشكل فعلي، وصارت الأتمتة عصب العمل الإداري والطبي في المشفى، ليتبوأ بذلك المرتبة الأولى على مستوى سورية في هذا المجال، بحسب تصنيف وزارة الصحة.

وأشار إلى أنه منذ عام ٢٠١٣ مضت إدارة الهيئة بإرشافة طلبات المرضى المقبولين، وخصصت لكل مريض رقماً معدداً للرقم الوطني في البطاقة الشخصية، بما يتيح معرفة ذاتية المريض وكل ما يتعلق بمرضه وعلاجه مهما تكرر دخوله للمشفى.

وأضاف: من ثم تطورت الأتمتة إلى أرشفة أقسام الهيئة الأخرى بأدق تفاصيلها ومكوناتها، لتنتهي من المرحلة الأضعب التي عجزت بقية المشافي في سورية (العامة تحديداً) ولربما الخاصة عن بلوغها وهي أرشفة المستودعات، بحيث أصبح يمكن بكل بساطة تحديد سير خروج أي مستحضر دوائي، ومعرفة أين ذهب لأي مريض أعطي، ومن المريض الذي استفاد منه، فكل إدخال أو إخراج مؤتمتة بالمئة، وهو ما نسبته في بعض المشافي الأخرى ٤٠-٥٠ بالمئة فقط. واعتبراً أن تجربة الهيئة العامة لمشفى مصيف الوطني في الأتمتة رائدة، وتستحق التعميم على كل الهيئات العامة بمحافظة ومشافيها أيضاً، وبالتالي

السياحة «للشعب»

بعد نجاح «لابلاج».. المجلس الأعلى

للسياحة يعمم تجربة السياحة الشعبية

هادي بك الشريف

كشف مدير الشركة السورية للنقل والسياحة فايز منصور في حديث له «الوطن» أن المجلس الأعلى للسياحة وافق على تعميم تجربة السياحة الشعبية التي تم تطبيقها في محافظة اللاذقية، الذي تم تطبيقه العام الفائت كنوع من التدخل الإيجابي ضمن إطار الحاجة للسياحة الشعبية مع فكرة تعميمها على عدد من المواقع، مشيراً إلى أن المواقع الثلاثة المقرر اعتمادها تتنوع بين شاطئ للسياحة فقط، ومنها سيزود بشاليهات خشبية، وأخرى ستكون معدة بأبنية بيوتية، منوهاً بأنه من المقرر أن تستلم الشركة المواقع قريباً جداً للمباشرة

بعملية التجهيز واستقبال السياح مع بدء الموسم السياحي الصيفي القادم. ولفتح منصور إلى العمل على تجهيز موقع جديد للسياحة الشعبية في محافظة اللاذقية تحت اسم «مسبح الشعب»، وذلك في منطقة الرمل الجنوبي، مضيفاً: إن المشروع عبارة عن حمامات ومشالغ وأدوات ومطعم والعب أطفال وملعب رياضية، ذاكراً أن هناك اتفاقاً مع مجلس مدينة اللاذقية لتنفيذ هذا الموضوع، كاشفاً أن تجهيز الموقع في مراحلها النهائية، على أن يكون الافتتاح التجريبي خلال شهر، ليصار إلى الافتتاح الرسمي مع الموسم الصيفي القادم.

مضيفاً: إن أسعار المشروع شعبية بدخولية ٢٠٠ ليرة سورية، علماً أن الموقع مخصص لاستقبال المواطنين والتزهر وليس للإقامة، علماً أن المشروع يتسع أعداداً كبيرة من المواطنين وبأسعار رمزية، مشيراً إلى أن مساحة الموقع ٧ دونات، وخاصة أن المباشرة بتجهيز المواقع السياحية المذكورة سيكون قريباً ضمن خطة موضوعة للبدء والتجهيز بما ينكس إيجاباً على توجه الشركة لتجهيز مواقع بخدمة لائقة ترضي المواطنين ذوي الدخل المحدود.

وأشار مدير الشركة إلى أن المباشرة بالمشروعات تكون بشكل تدريجي، علماً أن هناك تنوعاً في خدمات الشركة ما بين إقامة وغرها، ولا سيما أن مشروع لابلاج في اللاذقية يستقبل ١٠٠ شخص للزيارة، علماً أنه أول شاطئ شعبي مفتوح في سورية، ولاقى إقبالاً شعبياً كبيراً من المواطنين لأطراف من مختلف محافظات القطر في ظل الخدمات اللائقة التي يتمتع بها والأسعار المناسبة، ولا سيما أن تعرفه دخول المتزهر ٢٠٠ ليرة، والإقامة بين ١٠٠ آلاف ليرة لـ ٤ أشخاص.

وفي السياق بين منصور أن وزير السياحة وجه بتأهيل وسياسة باصات الشركة لجلب الرحلات بأسعار مخفضة وذلك ضمن إطار تدخل الشركة في موضوع نقل الركاب وإقامتهم ضمن المتزهرات، مشيراً إلى السعي إلى تأمين نحو ١٠ باصات مابين تأهيل وشراء حتى الموسم الصيفي القادم، علماً أنه تمت المباشرة بتأهيل ٣ باصات لشركة، مع دراسة للتأهيل وأخيراً مضافاً: إن عدد باصات الشركة التي خرجت من الخدمة يصل إلى ٨٠ باصاً، ١٠ منها قابل للتأهيل، وجزء منها سيتم بيعه بالزاد.